

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ،

والموقع في بالاكافا بموريشيوس بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس  
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ، والموقع في بالاكافا بموريشيوس  
بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

اتفاق

بين

حكومة

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية موريشيوس

بشأن

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار

## الديساجة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية موريشيوس (والمشار إليها فيما بعد باسم "الطرفين المتعاقددين") ،  
رغبة في تدعيم التعاون الاقتصادي فيما بينهما من أجل تحقيق المصلحة المشتركة  
للطرفين المتعاقددين ؛  
وسعياً لإيجاد والحفاظ على ظروف مواتية لاستثمارات مستثمرى أى من الطرفين  
المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛  
وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سوف تقدم المزيد  
من التحفيز من أجل تطوير مبادرات الأعمال وتعزيز التنمية المستدامة وزيادة الرخاء  
في أراضي كلا الطرفين المتعاقددين ؛  
واقتناعاً بإمكان تحقيق هذه الأهداف بدون المساس بمعايير خاصة بالصحة والسلامة  
والمعايير البيئية ذات التطبيق العام ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛  
قد اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### التعريف

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلى :

١ - "استثمار" يعني كافة أنواع الأصول التي لها خصائص الاستثمار مثل الالتزام  
برأس المال أو موارد أخرى ، وتوقعات المكسب أو الربح ، وتحمل المخاطر ، والمساهمة في  
التنمية المستدامة ، سواء كانت منشأة أو تم الاستحواذ عليها بواسطة مستثمر تابع لأحد  
الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ولوائحه ، وتشمل بالأخص ،  
وليس على سبيل المحصر :

(أ) الملكية المنقلة وغير المنقلة وغيرها من حقوق الملكية مثل الرهن العقاري ،  
الرهن الحيازى ، الكفالة ، أو حق الانتفاع .

- (ب) الأseم والسدات أو أى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .
- (ج) المطالبات باستحقاقات مالية أو بأداء أعمال بوجب عقد له قيمة اقتصادية ، باستثناء المطالبات الناشئة فقط من العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات أو من الائتمان المتعلق بعمليات تجارية تاريخ استحقاقها الأصلى أقل من ثلاثة سنوات .
- (د) حقوق الملكية الفكرية ، وبالأخص حقوق النشر وبراءات الاختراع وبراءات نماذج الاستخدام والتصميمات والعلامات والأسماء التجارية والعمليات التقنية والمعرفة الفنية والسمعة التجارية .
- (ه) القيمة الاقتصادية لحقوق الامتياز أو التصاريح المنوحة وفقاً للقانون أو بوجب عقد ، بما فيها امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها .
- لا يؤثر أى تغيير في الشكل الذي تم فيه الاستثمار على صفتة كاستثمار طبقاً لهذا الاتفاق .
- ٢ - "عائدات" تعنى المبالغ المتحصلة عن الاستثمار وتشمل ، بوجه خاص ، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية والأرباح الموزعة والإتاوات والأتعاب .
- ٣ - "مستثمر" يعني ، فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقددين ، أى شخص طبيعي أو أى كيان قانوني ، أقام استثماراً في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن :
- (أ) الشخص الطبيعي يستمد جنسيته بمقتضى قوانين أحد الطرفين المتعاقددين ، ولا يكون في ذات الوقت من مواطني الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) الكيان القانوني المنشأ أو المنظم وفقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقددين ، وله في إقليم ذلك الطرف المتعاقد :
- ١ - التزام برأس مال أو موارد أخرى .
- ٢ - توقيع المكسب أو الربح .

## ٣ - تحمل المخاطرة ، أو

٤ - المساهمة في التنمية المستدامة .

ولأغراض هذا التعريف ، يشمل الكيان القانوني الشركة والمؤسسة والمشروع العام أو أي منظمة أعمال أخرى .

٤ - "إقليم" يعني :

(أ) فيما يتعلق بجمهورية موريшиوس :

(أ) كافة الأراضي والجزر والتي تشكل وفقاً لقوانين موريшиوس ،  
دولة موريшиوس .

(ب) البحر الإقليمي لموريшиوس .

(ج) أي منطقة خارج البحر الإقليمي لموريшиوس والتي ، وفقاً للقانون الدولي ، قد سبق أو سيتم فيما بعد تخصيصها بموجب قوانين موريшиوس كمنطقة : متضمنة الجرف القاري ؛ يمكن عليها ممارسة حقوق موريшиوس المتعلقة بالبحر وقاع البحر وتحته ومواردها الطبيعية .

(ب) فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : الأراضي والمياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري وقاع البحر ، الذي تمارس جمهورية مصر العربية حقوقاً سيادية وولاية إقليمية عليه ، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية .

## (المادة الثانية)

## نطاق تطبيق الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المقاومة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ولوائحه ، سواء قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو بعده .

٢ - لا يسرى هذا الاتفاق مع ذلك على الدعاوى أو المنازعات الناشئة عن وقائع حدثت قبل دخوله حيز التنفيذ .

٣ - لا يسرى هذا الاتفاق على :

(أ) أي أمور تتعلق بالضرائب .

(ب) مشتريات أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد المشروعات العامة التابعة لهذا الطرف المتعاقد .

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد المشروعات العامة التابعة لهذا الطرف المتعاقد ، بما في ذلك القروض التي تضمنها الحكومة والضمادات والتأمينات .

(د) الاستثمارات التي أقيمت برأسمال أو أصول ذات منشأ غير قانوني .

## (المادة الثالثة)

## تشجيع وتيسير وقبول الاستثمار

١ - على كل طرف متعاقد تشجيع وتيسير استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر داخل إقليمه ، بما يتفق وقوانينه ولوائحه ، بالإضافة إلى سياساته فى تشجيع الاستثمار .

٢ - على كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، تشجيع وتيسير الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - على كل طرف متعاقد قبول استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه ولوائحه .

٤ - يمنح كل طرف متعاقد ، وفقاً لقوانينه ولوائحه وسياساته المتعلقة بدخول الأجانب ، تصاريح دخول وإقامة مؤقتة فى إقليمه للمستثمر والأفراد الأساسية الذين يوظفهم المستثمر واللازمين لاستثماراته .

٥ - من أجل زيادة تدفقات الاستثمار ، يتعاون الطرفان المتعاقدان على النحو التالى :

(أ) تبادل المعلومات الاستثمارية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح والسياسات الخاصة بزيادة التعريف بالفرص الاستثمارية .

- (ب) تبادل المعلومات عن أنشطة ترويج الاستثمار والفرص الاستثمارية .
- (ج) تشجيع ودعم أنشطة ترويج الاستثمار مثل المعارض وبعثات ترويج الاستثمار وورش العمل والندوات .

#### (المادة الرابعة)

#### حماية الاستثمارات

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد بحماية الاستثمارات المنشأة داخل إقليمه الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه ولوائحه ، وعليه منح هذه الاستثمارات المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن .
- ٢ - مفاهيم "المعاملة العادلة والمنصفة" و"الحماية والأمن" لا تتطلب معاملة إضافية أو تتجاوز الحد الأدنى لمعاملة الأجانب الواردة في القانون الدولي العرفي .
- ٣ - لا يجب أن يعوق أي طرف متعاقد إدارة وصيانة واستخدام وبيع أو أي تصرف آخر في استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بإجراءات تعسفية أو تمييزية .
- ٤ - مخالفة أي مادة أخرى من مواد هذا الاتفاق أو أي اتفاق دولي آخر مبرم من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، لا يعني بالضرورة وجود انتهاك لهذه المادة .

#### (المادة الخامسة)

#### معاملة الاستثمارات

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها ، في الظروف المماثلة ، إلى مستثمرىه أو إلى مستثمرى طرف ثالث فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستخدام وبيع أو أي تصرف آخر في الاستثمارات الواقعة داخل إقليمه ، أيهما كان أكثر تفضيلاً .
- ٢ - يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التي يغطيها الاتفاق معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنوحة من الطرف المتعاقد إلى الاستثمارات المقامة في إقليمه من جانب مستثمرىه أو مستثمرى أي طرف ثالث ، أيهما كان أكثر تفضيلاً .

٣ - لا يلتزم أى طرف متعاقد بمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أى مزايا خاصة يمنحها لاستثمارات مستثمرى أى طرف ثالث بموجب اتفاق إنشاء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو ترتيب إقليمى ذو طبيعة مشابهة أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي .

٤ - لا تتم معاملة الدولة الأكثـر رعاية المقررة في هذه المادة إلى الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في اتفاـقات دولـية أخرى متعلقة بالاستثمار مبرمة من جانب الطرف المتعاقد المعنى .

#### (المادة السادسة)

#### التعويض عن الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مستثمرى طرف متعاقد إلى خسائر ناجمة عن حرب أو أى نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة في إقليم الطرف الآخر المتعاقد ، يجب على هذا الطرف الآخر معاملة هؤلاء المستثمرين ، فيما يتعلق بإعادة الملكية لأصحابها أو التعويض المادى أو المالى أو أى مقابل آخر ، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي يخص بها هذا الطرف المتعاقد مستثمريه أو مستثمرى أى طرف ثالث ، أيهما أكثـر أفضـلية للمستـثمـرين المعـنيـين .

#### (المادة السابعة)

#### المصادرة

١ - لا يجب أن تكون استثمارات أحد مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر محلاً للتأمين أو المصادرـة ، أو أن تخضع لأى إجراء له أثر مساوى للتأمين أو المصادرـة ، إلا إذا كانت تلك الإجراءـات قد اتـخذـتـ على أساس غير قـيـيزـى ولـغـرضـ عامـ وـوـفقـاـ للـقـانـونـ وـمـقـابـلـ دـفـعـ تعـويـضـ وـفـقـاـ لـهـذـهـ المـادـةـ .

٢ - يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات المضارة وقت اتخاذ إجراء التأمين أو المصادرـة أو قـبـيلـ الإـعلـانـ عنـ هـذـاـ الإـجـراءـ ،ـ أيـهـماـ أـقـرـبـ .

- ٣ - في حالة عدم إمكانية التتحقق بسهولة من قيمة التعويض ، تحدد القيمة وفقاً لمبادئ التقييم العادلة المتعارف عليها ، مع الأخذ في الاعتبار رأس المال المستثمر وإهلاكه ورأس المال المعاد استثماره وقيمة الإحلال والعوامل الأخرى ذات الصلة .
- ٤ - يشمل مبلغ التعويض فائدة بسعر تجاري عادي بدءاً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .
- ٥ - يجب سداد التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية ، ويدفع هذا التعويض بدون تأخير مع حرية تحويله .
- ٦ - للمستثمر المضار حق اللجوء ، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة ، إلى السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى لهذا الطرف ، لمراجعة قانونية أى من إجراءات التأمين أو المصادرة أو الإجراءات ذات الأثر المماطل ومبلغ التعويض . وعلى الطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة أن يقوم بكافة المساعي لكتالة إجراء هذه المراجعة بشكل عاجل .
- ٧ - إذا صادر طرف متعاقد أصول كيان قانوني تأسس أو أنشئ بموجب القانون الساري في أى جزء من إقليم هذا الطرف ، وكان مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر يمتلكون أسهماً فيه ، فإنه يتبع على الطرف المتعاقد الأول ، وبالقدر الضروري وطبقاً لقوانينه ، توفير التعويض المذكور لهؤلاء المستثمرين وفقاً لهذه المادة .

#### (المادة الثامنة)

##### التحويلات

- ١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التحويل بدون تأخير  
بعملة قابلة للتحويل بحرية وذلك فيما يتعلق بالمدفوعات ذات الصلة بالاستثمار ،  
وعلى وجه الخصوص :
- (أ) العائدات .
- (ب) المدفوعات التي تتم بموجب عقد ذي صلة بالاستثمار أبرمه المستثمر ،  
أو بموجب استثماره ، بما في ذلك المدفوعات المترتبة على اتفاقات قروض .

(ج) الأموال المتحصلة من بيع كل أو أي جزء من الاستثمار ، أو من التصفية الجزئية أو الكاملة للاستثمار .

(د) المدفوعات التي تنشأ عن تعويض مستحق الدفع بموجب المادة ٦ (التعويض عن الخسائر) والمادة ٧ (المصادرة) من هذا الاتفاق .

٢ - يعتبر التحويل قد تم "بدون تأخير" إذا تم خلال الفترة المعتادة لإكمال إجراءات التحويل . ولا يجب أن تتجاوز هذه الفترة ثلاثة أشهر بأى حال من الأحوال .

٣ - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع المستثمر ، تتم التحويلات بسعر الصرف المطبق في تاريخ إجراء التحويل طبقاً لأنظمة الصرف لدى الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات في إقليله .

٤ - في الحالات الاستثنائية إذا ما أدت المدفوعات أو التحركات الرأسمالية أو هدت بإحداث مشكلات جادة للعمليات الخاصة بالسياسة النقدية أو سياسة سعر الصرف لأى من الطرفين المتعاقدين ، فإن الطرف المتعاقد المعنى يمكنه أن يتتخذ الإجراءات الوقائية الضرورية بالنسبة لتحركات رؤوس الأموال ، على ألا يتتجاوز العمل بهذه الإجراءات ستة أشهر ، على أن تتوافق هذه الإجراءات مع التزامات الطرف المتعاقد المعنى في اتفاقية صندوق النقد الدولي وبما يتماشى مع تحفظات كل طرف متعاقد عليها ، ويمكن مد العمل بالإجراءات الوقائية من خلال إعادة الإعلان عن ذلك رسمياً .

٥ - على الطرف المتعاقد المطبق للتدارير الوقائية إخبار الطرف المتعاقد الآخر ، في أسرع

وقت ممكن ، بالجدول الزمني المقرر لإزالتها . ويراعى في هذه الإجراءات الوقائية ما يلى :

(أ) أن تكون غير تمييزية .

(ب) أن تتتجنب الأضرار غير الضرورية بالمصالح الاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) ألا تتجاوز تلك التدارير الضرورية للتعامل مع الظروف المذكورة أعلاه .

(د) أن تكون مؤقتة وتلغى تدريجياً مع تحسن الوضع المحدد أعلاه .

## (المادة التاسعة)

## تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقددين

- ١ - المنازعات بين الطرفين المتعاقددين فيما يتعلق بinterpretation أو تطبيق هذا الاتفاق ، يجب تسويتها ، بقدر الإمكان ، عبر المشاورات والمفاوضات المباشرة .
- ٢ - إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى اتفاق خلال ستة أشهر من بداية النزاع ، يتم عرض هذا النزاع من قبل أي طرف من الطرفين المتعاقددين على محكمة تحكيم لتسويته .

٣ - شكل محكمة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلى :

تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة ملوك .

يعين كل طرف متعاقد ملوكاً ، ويعين المحكمان ملوكاً ثالثاً كرئيس لمحكمة التحكيم . ويجب ألا يحمل رئيس محكمة التحكيم جنسية أي من الطرفين المتعاقدين .  
يعين كل طرف متعاقد ملوكاً خلال شهرين بعد استلام طلب تعيين المحكم من الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية .

يتم تعيين رئيس محكمة التحكيم من قبل العضوين الآخرين في محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيينهما .

في حالة عدم إجراء التعيينات الضرورية خلال الفترات المحددة أعلاه ، يجوز لأى طرف ، في حالة عدم وجود أي ترتيبات أخرى ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الضرورية .

في حالة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقددين ، أو إذا كان منوعاً بخلاف ذلك من أداء المهمة المذكورة ، توجه الدعوة لنائب الرئيس لإجراء التعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقددين أو إذا كان منوعاً من أداء المهمة المذكورة ، توجه الدعوة لعضو محكمة العدل الدولية التالي من حيث الأقدمية ، والذى لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقددين ، من أجل إجراء التعيينات الضرورية .

٤ - ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، تحدد محكمة التحكيم قواعدها وإجراءاتها الخاصة . وتفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والقواعد المطبقة ومبادئ القانون الدولي . وتتتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية .

٥ - ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، يصدر قرار محكمة التحكيم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تعيين رئيس محكمة التحكيم ، ويكون نهائياً .

٦ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من جانبه في محكمة التحكيم ونثيله في إجراءات التحكيم . ويتتحمل الطرفان المتعاقدان النفقات المتعلقة بالرئيس والنفقات المتبقية مناصفة ، ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك .

٧ - قرار محكمة التحكيم يكون ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين .

#### (المادة العاشرة)

#### تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١ - المنازعات التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمارات هذا المستثمر في إقليم ذلك الطرف ، والتي تتعلق بمخالفة هذا الاتفاق (وال المشار إليه فيما بعد بـ "نزاع الاستثمار") ، يجب تسويتها ، دون الإخلال بالمادة رقم (٩) من هذا الاتفاق ("تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين") ، وبقدر الإمكان ، عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق بعد تقديم إخطار كتابي بادعاء المخالفة .

٢ - قبل عرض نزاع الاستثمار للتسوية وفقاً للفقرة (٣)، يجوز للمستثمر ، بالإضافة إلى إجراءات الفقرة (١)، إخضاع النزاع للإجراءات الإدارية المحلية للطرف المتعاقد والذي يتم في إقليم الاستثمار بالتوافق مع إجراء التسوية الودية المشار لها في الفقرة (١).

٣ - إذا تعذر تسوية النزاع عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) خلال ١٢ شهراً من تاريخ تسلم الإخطار الكتابي ، يحق لأى من طرفى النزاع اتخاذ إجراء قضائى أمام المحكمة المختصة للطرف المتعاقد القائم الاستثمار فى إقليمه .

٤ - إذا تعذر تسوية النزاع من خلال إجراءات التسوية المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم الإخطار الكتابي ، أو في حالة عدم رغبة أي من الطرفين في عرض النزاع على محاكم الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه بموجب الفقرة (٣) ، يجوز لطرفى النزاع ، من خلال موافقة كتابية ، الاتفاق على عرض النزاع على أي من الجهات الآتية :

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى .

مركز موريشيوس للتحكيم الدولى LCIA-MIAC.

محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) .

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعاياها دول أخرى ، والموقعة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ ؛ أو أي مؤسسة تحكيم وطنية أو دولية أخرى أو بموجب أي قواعد تحكيم أخرى .

٥ - فى حال عرض نزاع الاستثمار على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى أقيم فى إقليمه الاستثمار أو على أي من وسائل التحكيم المشار إليها فى الفقرة رقم (٤) ، فإن هذا الاختيار يكون نهائياً .

٦ - لا يجوز تقديم أي دعوى من قبل المستثمر إلى أي محكمة وطنية أو إلى أي محكمة تحكيم إذا انقضت أكثر من خمس سنوات من تاريخ علمه أو افتراض علمه بمخالفة هذا الاتفاق ، أو علمه بالخسارة والضرر الناتج عن هذه المخالفة .

٧ - ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك ، تكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين ، على أن يتم تعيين محكم واحد من قبل كل طرف من الطرفين المتنازعين ، ويتم تعيين المحكم الثالث ، الذى سوف يكون رئيس محكمة التحكيم ، بموافقة الطرفين المتنازعين . وفي حالة عدم تشكيل محكمة التحكيم خلال ٣ أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم يتم تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم ، بناء على طلب أي من طرفى النزاع ، وفقاً لقواعد التحكيم التى يتم اختيارها .

- ٨ - لمحكمة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدبير وقائي مؤقت للحفاظ على حقوق طرف متنازع ، أو لتسهيل سير إجراءات التحكيم ، بما في ذلك أمر بتحريز دليل يكون في حوزة أو تحت سيطرة أحد طرفي النزاع .
- ٩ - في حالة توقيع المستثمر والطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه على عقد إداري أو اتفاق استثمار ، يتم تطبيق الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في هذا العقد أو الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن مخالفة أو انتهاك هذا العقد أو الاتفاق .
- ١٠ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها على أساس أحكام هذا الاتفاق والقوانين واللوائح الوطنية للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق .
- ١١ - إذا أصدرت محكمة التحكيم حكماً نهائياً ضد أحد الأطراف ، فيجوز لها أن تقضي في ذات الحكم أو منفصلاً عنه بما يلى :
- (أ) الأضرار المالية وأى فائدة مطبقة ، أو
- (ب) إعادة الممتلكات ، وفي هذه الحالة يجب أن ينص الحكم على أنه يجوز للطرف الذي تم الاستثمار في إقليمه دفع القيمة النقدية للأضرار وأى فائدة قابلة للتطبيق بدلاً من إعادة الممتلكات .
- ويجوز لمحكمة التحكيم أيضاً أن تحكم بالنفقات وأتعاب المحاما وفقاً لهذا الاتفاق وقواعد التحكيم المطبقة .
- ١٢ - أى حكم يصدر من قبل محكمة التحكيم يكون نهائياً وملزماً لطرف النزاع فيما يتعلق بموضوع القضية .
- ١٣ - مع إمكان مراجعة الحكم أو إبطاله أو نقضه كلياً أو جزئياً بواسطة جهة قضائية مناسبة ، يلتزم الطرف المتنازع بحكم التحكيم دون تأخير . ويقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالعمل على تنفيذ الحكم في إقليمه وفقاً لقانونه الوطني .

### (المادة الحادية عشرة)

#### الحلول

١ - إذا قام طرف متعاقد أو أية مؤسسة معينة من قبله بتقديم مدفوعات بناً على ضمان مالي ضد مخاطر غير تجارية تتعلق باستثمار أقامه أحد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الآخر سوف يقر بحقوق الطرف المتعاقد الأول بناً على حق المستثمر في الحلول . ويجب ألا تزيد حقوق الحلول أو المطالبات عن الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر .

٢ - قيام أى طرف متعاقد أو أى مؤسسة معينة من قبله بتقديم أية مدفوعات لأحد مستثمريه على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) ، لا يؤثر على حق المستثمر في رفع دعوى ضد الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لنص المادة (١٠) ، بشرط ألا يتداخل هذا الحق أو يتضارب مع ممارسة حق بموجب مبدأ الحلول وفقاً لتلك الفقرة .

### (المادة الثانية عشرة)

#### تطبيق الأحكام الأخرى

دون الإخلال بمواد هذا الاتفاق ، إذا كانت الأحكام الواردة في تشريعات أى من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته وفقاً للقانون الدولي الساري في الوقت الحاضر أو التي تنشأ لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى الاتفاق الحالى ، تتضمن قواعد ، سواء عامة أو خاصة ، تمنح معاملة أكثر أفضلية من تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وعوائدها ، فإن تلك الأحكام تكون لها الأولوية في التطبيق على هذا الاتفاق إلى المدى الذي تكون فيه أكثر أفضلية .

### (المادة الثالثة عشرة)

#### الاستثناءات الأمنية

لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع أى من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته المتعلقة بحماية مصالحه الأمنية الأساسية وحماية الصحة العامة أو الوقاية من الأمراض والآفات الحيوانية أو النباتية . مع مراعاة عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تعسفية أو تمييزية أو إذا ما كانت تشكل قيداً مقنعاً على المستثمرين والاستثمارات .

## (المادة الرابعة عشرة)

## دخول الاتفاق حيز النفاذ

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر فوراً باتمام الإجراءات القانونية اللاحمة لديه لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم التالي لتاريخ تلقى آخر إخطار .

## (المادة الخامسة عشرة)

## مدة وانهاء الاتفاق

- ١ - يظل هذا الاتفاق نافذاً لفترة أولية مدتها عشر سنوات ، ويظل سارياً بعد ذلك ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الآخر كتابياً برغبته فى إنهاء الاتفاق . ويصبح إنهاء هذا الاتفاق سارياً بعد عام من استلام إخطار الإنهاء من جانب الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى أقيمت قبل تاريخ سريان الإنهاء ، يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق عليها لمدة عشر سنوات بعد الإنهاء المذكور .
- ٣ - يجوز تعديل هذا الاتفاق من خلال الاتفاق بين كلا الطرفين المتعاقدين . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ في التاريخ الذى يتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين . وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لذلك من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في بالاكافا بموريшиوس تاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٤ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية .

عن

حكومة جمهورية موريшиوس

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠ ،  
بالموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موريшиوس بشأن التشجيع  
والحماية المتبادلة للاستثمار ، والموقع في بالاكافا بموريшиوس بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ ،  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
موريшиوس بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ، والموقع في بالاكافا بموريшиوس  
بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١

**وزير الخارجية**

**سامح شكري**